في وقت المختار الي ظل المثلين بعد ظل الاستواء ان كان
لحديث جبريل المار وسمي مختارا لما فيه من الرجحان علي ما بعده
وفي المقاليد سمي بذلك لاختيار جبريل اياه وقول
جبريل في الحديث الوقت ما بين هذين محمول علي وقت
المختار واخره في وقت الجواز الي غروب الشمس لحديث
من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك
الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد
ادرك العصر متفق عليه وروي ابن ابي شيبة باسناد
في مسلم وقت العصر ما لم تغرب الشمس تنبيه
للعصر سبعة اوقات وقت فضيلة اول الوقت ووقت
اختيار ووقت عذر وقت الظهر لمن يجمع ووقت ضرورة
ووقت جواز بلا كراهة ووقت لها هة ووقت حرمة وهو
اخر وقتها بحيث لا يسعها وان قلنا انها اداء وزاد بعضهم بانها
وهو وقت القضاء فيما اذا احرم بالصلاة في الوقت اشد
افسدها عمدا فانها تصير قضاء كما نص عليه القاضي حسين في
تعليقه والمتولي في التتمة والروياني في البحر واكثر هذا
راي ضعيف والمغرب اي صلاتها ووقتها واحد

اي

اي لا اختيار فيه كما في الحديث المار وهو اي اوله يدخل
بعد غروب الشمس لحديث جبريل السابق سمي بذلك
لغلبها عقب الغروب واصل الغروب البعد يقال غرب بفتح الراء
اي بعد والمراد تكامل الغروب ويعرف في العمران بزوال
الشعاع من رؤس الجبال واقبال الظلام من المشرق ويعتمد
علي القول الجديد بمقدار ما يؤذن لوقتها ويتوضا
ويستر العورة ويقيم الصلاة وبمقدار خمس ركعات
كما في المنهاج لان جبريل عليه السلام صلاها في اليومين
في وقت واحد بخلاف غيرها كذا استدل به اكثر اصحاب
ورد بان جبريل عليه السلام انما بين الوقت المختار وهو
المسمي بوقت الفضيلة واما الوقت الجايز وهو محل النزاع
فليس فيه تعرض له وانما استثني قدر هذه الامور للضرورة
والمراد بالخمس المغرب وسنتها البعدية وذكر الامام سبع
ركعات فزاد ركعتين قبلها بناء علي انه ليس ركعتان قبلها
وهو مازحه النووي والمعتبر في غير ما ذكر بالوسط
المعتدل كذا اطلقه الرافعي وقال الغزالي يعتبر في حق كل
انسان الوسط من فعل نفسه لانهم يختلفون في ذلك ويتبين

Copyright © King Saud University